



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.4  
22 October 2003  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة  
٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

## قرار

### تعديلات للنظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بقراره الذي اعتمد بمقتضاه النظام المالي للمنظمة (C-I/DEC.3 بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)؛  
وإذ يذكّر أيضا بالبند ١٦-١ من النظام المالي الذي ينص على أن "يحيل المدير العام أي تعديلات مقترحة على هذا النظام، سواء صدرت عن دولة طرف أو عن المدير العام، إلى مؤتمر الدول الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي"؛

وإذ يأخذ بالاعتبار قرار المجلس التنفيذي (EC-34/DEC.3 بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) الذي يوصي فيه بأن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف تعديلات النظام المالي للمنظمة الملحق نصها بالقرار المعني؛

يقر تعديلات النظام المالي للمنظمة الملحق نصها بالقرار الحالي.

الملحق: تعديلات للنظام المالي للمنظمة



## الملحق

### تعديلات للنظام المالي للمنظمة

| رقم البند | النص الحالي                                                                                                                                                                                                        | تبرير التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النص المقترح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢-٣       | يغطي مشروع الميزانية إيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتصل بها تلك الإيرادات والنفقات. وتقدم الميزانية بالغيلدر الهولندي.                                                                                        | أوصت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها السابعة بتغيير العملة المتمثل في الاستعاضة عن الغلدر الهولندي بالأورو.                                                                                                                                                                                                                                                                            | يشمل مشروع الميزانية الإيرادات والنفقات التي تخص الفترة المالية المعنية. وتقدم الميزانية بالأوروات.                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ٥-٣       | للمدير العام أن يقدم، في حالات استثنائية، مقترحات إضافية متصلة بالميزانية لمؤتمر الدول الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي. وتوضع هذه المقترحات الإضافية المتصلة بالميزانية في صيغة تتسق مع الصيغة المعتمدة للميزانية. | تقدم الميزانيات الإضافية في ظروف استثنائية. فإذا كانت آجال تقديمها إلى المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") والمؤتمر هي ذات الآجال المعمول بها فيما يخص الميزانيات السنوية (أي ثمانية أسابيع)، فثمة حالات لا يتسنى فيها تقديم ميزانية إضافية أبداً. وعليه فإن الأمانة تقترح أن يكون من الجائز للمجلس الإغفاء من التقيد بأجل تقديم الوثيقة المعنية فيما يخص المقترحات الإضافية المتصلة بالميزانية. | يجوز للمدير العام أن يقدم، في حالات استثنائية، مقترحات إضافية متصلة بالميزانية إلى مؤتمر الدول الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي. وتوضع هذه المقترحات الإضافية المتصلة بالميزانية في صيغة تتسق مع الصيغة المعتمدة للميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي الإغفاء من التقيد بالأجل المحدد لتقديم الوثيقة المعنية فيما يتعلق بتقديم المقترحات الإضافية المتصلة بالميزانية. |
| ٥-٥       | تقدر وتدفع الاشتراكات في الميزانية والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل بالغيلدر الهولندي.                                                                                                                       | أوصت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها السابعة بتغيير العملة المتمثل بالاستعاضة عن الغلدر الهولندي بالأورو.                                                                                                                                                                                                                                                                              | تقدر الاشتراكات في الميزانية والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل بالأوروات وتدفع بها.                                                                                                                                                                                                                                                                         |

| رقم البند | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                      | تبرير التعديل                                                                                                                                                                         | النص المقترح                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩-٥       | عندما تنسحب دولة طرف من المنظمة بمقتضى المادة السادسة عشرة من الاتفاقية لا يجوز لها استرداد اشتراكاتها.                                                                                                                                                          | يُذكر في النظام المالي المعمول به حالياً الانسحاب من المنظمة لا من الاتفاقية. والحال أن الدولة الطرف تنسحب من الاتفاقية لا من المنظمة. وعليه فإن التعديل المعني يُقترح توخياً للوضوح. | لا يحق للدولة الطرف التي تنسحب من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بموجب المادة السادسة عشرة منها، فلا تعود عضواً في المنظمة، استرداد اشتراكاتها.                                                                         |
| ٣-١١      | تُقدم البيانات المالية السنوية للمنظمة بالغيلدر الهولندي. ومع ذلك يجوز مسك سجلات المحاسبة الأساسية بأي عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك. يحدد المدير العام معدلات الصرف المستخدمة في الحسابات على أساس معدلات الصرف التي تصدرها الأمم المتحدة. | تم النقيذ بتغيير العملة المتمثل بالاستعاضة عن الغلدر الهولندي بالأورو كما أوصت به الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها السابعة.                                 | تقدّم البيانات المالية السنوية للمنظمة بالأوروات. بيد أن سجلات المحاسبة المستند إليها في إعدادها يجوز أن تمسك بأي عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك. ويحدّد المدير العام أسعار الصرف المطبّقة في الحسابات على أساس أسعار الصرف التي تصدرها الأمم المتحدة. |